

الأضحية عن الميت

الأضحية · فتاوى الجنائز

السؤال

: صُحِّي لوالدتي ببقرة بعد وفاتها، ولكن كان فيها عيب في أذننها، ونحن كُتَّا لا نعرف شروط صحة الأضحية، فهل تعد مقبولة شرعاً ؟

الجواب

التضحية عن الميت إذا كانت بوصية منه من خالص ماله، فهذه يجب أن يراعى فيها شروط الأضحية. وفي هذه الحالة لا يجرى ما قمتم بذبحه، وعليكم الضمان، والجهل في ديارنا لا يعد عذراً.

أما إذا كانت التضحية عن تطوع من الورثة أو غيرهم، فهي بحكم إهداء ثواب الصدقة للميت، وتكون مقبولة إن شاء الله.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/61/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B6%D8%AD%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AA>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)